

الحمد لله

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 672

قرار رقم : 260

في السنة الثالثة عشرة بعد الاربعمائة و ألف و في اليوم السادس من شهر ذى الحجة

موافق 28 مايو 1993

ان الغرفة الدستورية

و هي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس الاعلى و أعضائها  
السادة : مكسيم أزولاي و عبد العزيز بنجلون و محمد بحاجي و محمد مشيش العلمي  
و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نى مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم  
155 - 92 - 1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 ( 9 أكتوبر 1992 ) و خصوصا الفصول  
102 و 45 و 46 و 47 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 ( 9 مايو 1977 )  
بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 )  
بمطابقة قانون يؤول بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى و الاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية  
بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة  
الدستورية بمقتضى أحكام الدستور و القوانين التنظيمية وفق الشروط و الاجراءات المقررة و ذلك الى دورة  
أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمطابقة قانون صادر في 6 محرم 1405  
( 2 أكتوبر 1984 ) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم  
1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) المشار اليه أعلاه

نظرا للتقرير الذى أعده السيد عبد العزيز بنجلون

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1790 بتاريخ 4 ماي 1993 الموجهة الى السيد

الرئيس الاول للمجلس الاعلى

نظرا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 25 شوال 1370 ( 30 يوليوز 1951 ) بالموافقة

على المخطط و النظام الموضوعين لتهيئة الحي الشمالي الموسع بایموزار كندر و باعلان أن ذلك يكتسي صفة  
المنفعة العامة .

نظرا للقانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف

رقم 31-92-1 بتاريخ 15 من ذى الحجة 1412 ( 17 يونيو 1992 ) و على الخصوص فصوله 19 و 23 و 28

و حيث أن السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية

بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث

الشكل بل يشمل اختصاص السلطة التنفيذية

و حيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص

بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون .

لهذه الاسباب

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 25 شوال 1370 ( 30 يوليوز 1951 ) المستفتى


في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية .

الاضافة 1 ت

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجدوب



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي

